

**٨٤٥ ( دورة ٩ ) - تقدم التعليم في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .**

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النظام الخاص التالي وهو :

## الاجراءات الخاصة بالتقارير

**المادة الخاصة أ :** تتلقى الجمعية العامة سنويًا من اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربيّة التقرير الخاص بالجنة الجنوبيّة الغربيّة الذي يرفعه اتحاد جنوب إفريقيا الجنوبيّة (أو تقريراً عن الاحوال السائدة في إقليم إفريقيا الجنوبيّة الغربية تعدد اللجنة وفقاً لاحكام الفقرة ١٢ (ج) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ (٨ دورة) وتزف به ملاحظاتها عليه وكذلك تعليقات ممثل اتحاد جنوب إفريقيا المفوض حسب الأصول ، وذلك إذا قررت تلك الحكومة أن تعمل بتصويتات الجمعية العامة وتعين مثل هذا الممثل .

**المادة الخاصة ب :** تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بمخالطات اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية وتبني نتائجها قدر الامكان على أساس ملاحظات اللجنة .

## الاجراءات الخاصة بالعرائض

**المادة الخاصة ج :** تتلقى الجمعية العامة سنويًا من اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية تقريراً يتعلق بالعرائض المقدمة إليها . ويرفق به موجز محاضر الجلسات التي نوقشت فيها هذه العرائض .

**المادة الخاصة د :** تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية وتبني نتائجها ، بقدر الامكان ، على أساس النتائج التي وصلت إليها اللجنة .

## الجلسات السرية

**المادة الخاصة ه :** تقرر عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة سرية الجلسات المنعقدة لبحث قرارات متعلقة بالأشخاص .

## اجراءات التصويت

**المادة الخاصة و :** تعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة بأفريقيا الجنوبيّة الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٤  
١١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤

٢ - وتدعو الدول الأعضاء أن تحييل تفاصيل هذه العروض إلى الدول الأعضاء القائمة بالإدارة وإلى الأمين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ،

٤ - وتوصي الدول الأعضاء القائمة بالإدارة بأن تستفيد إلى أقصى حد ممكן من الخدمات التي قد تعرضها عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جميع مراحل التعليم والتدريب بما فيها ميدان التربية الأساسية ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ ، الباب الثاني ، الفقرة ١٠ .

٤ - وتعرب عن موافقتها على الاقتراح الوارد في التقرير بأن يدعو الأمين العام لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى عقد دورتها السادسة في ربيع عام ١٩٥٥ ،

٥ - وتدعو اللجنة إلى أن ترفع تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، على أن توجه عنانة خاصة إلى الأحوال الاقتصادية السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما ورد بيانها بصفة خاصة في المعلومات المرسلة إلى الأمين العام في عام ١٩٥٤ ،

٦ - وتقدر وجوب موافاة الجمعية العامة عام ١٩٥٦ بالملخصات والتحليلات الكاملة للمعلومات الواردة عام ١٩٥٥ ، وذلك رغم أحکام الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الإقليمية من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت سنويًا منذ عام ١٩٥٠ على التقارير الخاصة عن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أن هذه التقارير إنما تعرب عن آراء ووصيات عامة تنطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجموعها ،

واذ تدرك أن الأحوال السائدة في المناطق المختلفة وفي بعض الأقاليم قد تؤلف مشاكل خاصة ،

واذ تعتقد أن دراسة الجمعية العامة لهذه المشاكل الخاصة من شأنها أن تتيح الفرصة للأعراب عن آراء ووصيات ملموسة القيمة لبعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

١ - تطلب إلى لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تدرس في دورتها لسنة ١٩٥٥ أنساب طريقة لتوجيه التقارير المقلبة المعدة للجمعية العامة نحو دراسة المعلومات أو التوصيات المتعلقة بالمشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

٢ - وتحل كذلك إلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان من الضروري توسيع النموذج الموحد أو تعديله بحيث تساعد الدول الأعضاء القائمة بالإدارة على تقديم معلومات وثيقة عن المشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الإقليمية من هذه الأقاليم ،

٥ - وتحل إلى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع كل من الدول الأعضاء القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ، إجراء مبسطا يمكن من توجيه انتباه الدول الأعضاء القائمة بالإدارة إلى العروض والطلبات المقيدة بواسطة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة كما يمكن فيما بعد من لفت نظر الدول مقدمة العروض المعنية إلى الطلبات وإلى ما قد تبديه الدول الأعضاء القائمة بالإدارة من ملاحظات عليها ،

٦ - وتدعو الدول الأعضاء القائمة بالإدارة إلى أن تقوم بالإعلان المناسب في الأقاليم الخاضعة لإدارتها لتعريف السكان بالعروض الخاصة بتسهيلات الدراسة والتدريب وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الانتفاع بهذه العروض إلى أقصى حد ممكن ،

٧ - وتحل إلى الأمين العام أن يدرج تفاصيل جميع هذه العروض والإجراءات الواجب اتباعها في تقديم الطلبات في منشورات الإعلام التي تصدر عن الأمم المتحدة وتحل إليه أيضا أن يحيي مثل هذه التفاصيل إلى الوكالات المتخصصة لضمان الإعلان عنها بصورة مشابهة في مطبوعاتها الخاصة بذلك ،

٨ - وتحل إلى الأمين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الأعضاء القائمة بالإدارة ، تقريرا إلى الجمعية العامة للاطلاع مبينا تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة بها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨  
٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) لجنة المعلومات من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أعمال دورتها لسنة ١٩٥٤ ،

٢ - وتوافق على التقرير الخاص (٢) عن الأحوال الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفه ملحقا للتقرير (٣) الذي تمت الموافقة عليه في ١٩٥١ ،

٣ - وتدعو الأمين العام إلى أن يبلغ التقرير الخاص إلى أعضاء الأمم المتحدة المسؤولين عن إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية بالامر لدراسته ،

(١) المرجع الأخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ .

(٢) المرجع الأخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ ، الباب الثالث .